الاخضاع الضريبي لارباح الجهات المشاركة في مزاد العملة الاجنبية في البنك المركزي العراقي

Subjecting taxes to the profits of entities participating in the foreign currency auction at the Central Bank of Iraq

باحث قانوني- نور الهدى عبد الرسول هاشم
كلية القانون / جامعة بغداد
Legal researcher- Noor Al-Huda Abdul Rasoul
College of Law - University of Baghdad
nouralhuda.abdulrasool1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أ.م.د عمار فوزي كاظم
كلية القانون / جامعة بغداد
Assistant prof Dr. Ammar Fawzi Kadhim
College of Law - University of Baghdad
ammar.fawzi@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص:

مزاد العملة الاجنبية هو احد الادوات غير المباشرة للسياسة النقدية التي لجأ اليها البنك المركزي العراقي بموجب احكام المادة ٢٨ من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ لغرض السيطرة على حجم الكتلة النقدية المتداولة و ضخ العملة الاجنبية في السوق المحلية لسد الاحتياج المحلي وتمويل التجارة الخارجية و المحافظة على سعر صرف ثابت ومستقر للدينار العراقي في السوق الا ان المزاد سرعان ما انحرف عن اهدافه محققا ارباح مالية ضخمة للجهات المسموح لها المشاركة فيه.

الكلمات المفتاحية : مزاد العملة ، الضريبة ، البنك المركزي.

Abstract :

The foreign currency auction is one of the indirect instruments of monetary policy resorted to by the Central Bank of Iraq under the provisions of Article 28 of Central Bank Law No. 56 of 2004 for the purpose of controlling the size of the Cash in circulation and pumping foreign currency into the local market to meet the local need and finance foreign trade and maintaining a stable and stable exchange rate for the Iraqi dinar in the market، but the auction quickly deviated from its objectives، achieving huge financial profits for the institutions allowed to participate in it.

Keywords : Currency Auction ، Tax ، Central Bank

المقدمة

ان الضرائب تعتبر احد اهم الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف مختلفة مالية واجتماعية وحتى سياسية ، و رغم اعتماد المالية العراقية على الإيرادات النفطية بالكامل الا ان الإيراد الضريبي ولا سيما المستقطع من القطاع المالي يمثل مورد مهم جدا لتمويل الخزينة العامة ، يعتبر مزاد العملة الأجنبية احد اكثر مصادر الدخل إيرادا بالنسبة للقطاع المالي ، وبما انه التعامل فيه يعد احد عمليات المصارف بالتالي فهو خاصع لأحكام ضريبة الدخل وفقا لاحكام المادة (٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل)، الا ان غياب التنسيق بين نافذة العملة الأجنبية في البنك المركزي والهيئة العامة للضرائب ادى الى خلق بعض التفاوت في الحصيلة الضريبة كما ان ضعف الرقابة على الجهات المشاركة فيه ادت الى تجاوز هامش الربح المسموح به مما أدى الى خلق أموال خارجة عن المحاسبة الضريبية.

ثانياً:مشكلة البحث :

تدور اشكالية البحث حول ضعف الرقابة على الجهات المشاركة في مزاد العملة الاجنبية و غياب التنسيق بين نافذة العملة الاجنبية و الهيئة العامة للضرائب مما ادى الى خلق تفاوت في الحصيلة الضريبية

ثالثاً:اهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في مدى ما يعود به مزاد العملة الأجنبية من أرباح للمالية العراقية فيما اذا تم ضبط مناسيبه وتشديد الرقابة على الجهات المشاركة فيه.

رابعاً:منهجية البحث :

ان المنهجية التي تم اعتمادها في هذه الدراسه هي المنهج التحليلي الوصفي لمزاد العملة الاجنبية و المعاملة الضريبية للارباح التي تتحصل عنه وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ.

واستنادا لما تقدم سنقوم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين يبين الاول مفهوم مزاد العملة الاجنبية في البنك المركزي و اهدافه و الارباح التي تعود على الجهات المشاركة فيه في حين سيعرج الثاني على المعاملة الضريبية لهذه الارباح .

المبحث الأول

مفهوم مزاد العملة الاجنبية والأرباح التي تعود على الجهات المشاركة فيه

يتولى البنك المركزي العراقي رسم السياسة النقدية لأجل خلق بيئة اقتصادية مستقرة تضمن استقرار الأسعار و الحفاظ على قيمة الدينار العراقي في التداول ، و يعتبر مزاد العملة الأجنبية

احد اهم أدوات السياسة النقدية التي لجأ اليها البنك المركزي العراقي في الوقت الحالي استنادا لقانونه رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، والذي سعى من خلاله إلى إيصال العملة الأجنبية للسوق المحلية لغرض سد الاحتياج المحلي و تمويل التجارة الخارجية، ألا إن مزاد العملة الأجنبية سرعان ما خلق فرص ربحية ضخمة للجهات المشاركة فيه بالشكل الذي انحرف فيه مزاد العملة الأجنبية عن أهدافه المنشودة ، ولغرض الوقوف على مفهوم مزاد العملة الأجنبية والأرباح التي تحققها الجهات المشاركة فيه ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنبين في الاول مفهوم مزاد العملة الأجنبية والأهداف التي يسعى الى تحقيقها البنك المركزي من خلاله في حين سنعرج في الثاني على الارباح التي تحققها الجهات المشاركة فيه ورقابة البنك المركزي عليها .

المطلب الأول

تعريف مزاد العملة الاجنبية واهدافه

أن ضعف الاقتصاد العراقي وغياب القطاع الزراعي والصناعي ،أدى إلى الاعتماد الكامل على واردات النفط ، مما أدى إلى أن تكون الدولة هي المصدر الوحيد للعملة الأجنبية . ولغرض تلبية الحاجة المحلية للعملة الأجنبية انتهج المشرع العراقي في قانون البنك المركزي مزاد العملة الأجنبية . من اجل ذلك سنقوم بدراسة مفهوم مزاد العملة الأجنبية في هذا المطلب و سنقسمه إلى فرعين سنبين في الفرع الأول تعريف مزاد العملة الأجنبية وفي الفرع الثاني أهداف التي يسعى مزاد العملة الأجنبية إلى تحقيقها.

الفرع الأول

تعريف مزاد العملة الاجنبية

تعتبر المزايدة طريقة من طرق البيع التي يتم اللجوء الهيا عادة بهدف الحصول على اعلى عطاء ، وقد تولى الفقه القانوني تعريفها باعتبارها احد أساليب التعاقد ، و من التعاريف التي أوردها الفقهاء للمزايدة أنها (طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار افضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا ، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها)[١] ، كما عرفها اخرون بانها(كل بيع اختياري لكل شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص ولا يتم البيع في المزايدة ألا برسو المزاد لمن يقدم اعلى عطاء) [٢] لكن

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مطبعة عين الشمس ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ٢٣٨.

[٢] محمد عزمي البكري ، شرح قانون التجارة الجديد ، دار محمود ، القاهرة ، المجلد الأول ، بلا سنة نشر ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

ما يهمنا خلال هذا البحث والذي سنقوم ببيانه هو بيع العملة الأجنبية عن طريق المزايدة أو ما أصطلح على تسميته مزاد العملة الأجنبية الذي يقوم به البنك المركزي العراقي كأداة من أدوات السياسة النقدية ، وهو عملية يتم من خلالها بيع و شراء العملة الأجنبية من والى الجمهور (الحكومة و المصارف و الشركات و دوائر الدولة) مقابل الدينار العراقي [١] ، و من الجدير بالإشارة أن المقصود بالبيع للجمهور هنا ليس البيع للمواطن الاعتيادي و أنما إلى المصارف وشركات الصرافة والتحويل المالي ، و استندا لذلك فان مزاد العملة هو طريقة لبيع العملة الأجنبية ، عرف البعض مزاد العملة بانه (الأداة الرئيسية بيد السلطة النقدية لاستهداف التضخم و الحفاظ على استقرار الأسعار و يتم استخدام مزادات العملة كأحد الأساليب الفعالة للتأثير في سعر الصرف بصورة مباشرة و عدها أداة مؤقتة تستخدم لعبور مدة انتقالية معينة فحسب لضمان الاستقرار النقدي خلال هذه المدة)[٢] .

كذلك تم تعريف مزاد العملة بانه (عبارة عن أداة توازن بين عرض النقد من العملة العراقية (الدينار) و عرض النقد من العملة الأجنبية وهو الأمر الذي ساعد على ضبط مناسيب السيولة من العملة المحلية و استمرار استقرار سعر صرف الدينار مقابل الدولار) [٣] ، كما وعرفه أخرون بانه

(سياسة نقدية تقوم على سحب العملة المحلية (الدينار العراقي) من السوق الأمر الذي يقلل من ضغط السيولة النقدية و تأثيرها على التضخم)[٤] ، وهنا نلاحظ ان هذين التعريفين بينا مزاد العملة كأحد أدوات الساسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي من اجل السيطرة على المعروض النقدي و المحافظة على قيمة الدينار العراقي و ثبات سعر الصرف .

ويعرف مزاد العملة أيضا بانه (احد الأساليب أو الأدوات المباشرة التي تستعملها الاقتصاديات الناشئة ذات العمق المالي المتوسط أو الضعيف للتدخل في سوق الصرف بهدف الحفاظ على

---

[١] د. سالم محمد عبود ، العملة بين التزييف و المزاد و التعويم وحذف الأصفار ، دار الدكتور للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ط ١ ، ص ٨٢ .

[3] Simon Gray، Philippe Karam، Vilada Meeyam، and Michel Stubbe، Monetary Issues in the Middle East and North Africa Region A Policy Implementation Handbook for Central Bankers ، International Monetary Fund ، P.O. Box 92780، Washington، DC ، USA ، P. 8-12 .

[٣] د.سنان الشبيبي ، ملامح السياسة النقدية في العراق ، ورقة مقدمة الى الاجتماع السنوي الحادي و الثلاثون ، لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربي ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٨ .

[٤] د. سوسن كريم هودان الجبوري ، التحليل الكمي لمزادات العملة الأجنبية و اثرها على سعر صرف الدينار العراقي للمدة ٢٠٠٣ –٢٠١٣ ، مجلة الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية ، المجلد ١٣ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥، ص ٥٠ .

استقرار سعر الصرف و المستوى العام للأسعار في ظل سياسة استهداف التضخم) [١] وفقا لهذا التعريف فان مزادات العملة هي أدوات نقدية تلجئ الهيا الدول ذات الأنظمة المالية و الاقتصادية الضعيفة فقط أي يمكن أن تعتبر مجرد مرحلة مؤقته وانتقالية لغرض إصلاح الوضع الاقتصادي ، وعرفه أخرون بانه (عملية بيع العملة الأجنبية من اجل الحفاظ على الاستقرار النقدي وتلبية احتياجات السوق لغرض تمويل التجارة والقطاع الخاص والتأثير على السيولة النقدية) [٢].

استنادا لما تقدام نلاحظ ان اغلب التعاريف وضحت مزاد العملة من الناحية الاقتصادية دون الإشارة إلى ما يترتب عليه من اثأر، من الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن البنك المركزي العراقي لم يمارس عمليات الصرف الأجنبي قبل عام ٢٠٠٣ كما هو الحال عليه في الوقت الحاضر و ذلك لكون سياسة البنك المركزي كانت تفتقر للقدرة الكافية على مواجهة السيولة المحلية[٣] ، ألا انه بعد عام ٢٠٠٣ وما تلته من أحداث صدر قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والذي أدى إلى تغير جذري في توجه السياسة النقدية و الاقتصاد العراقي حيث سعى إلى تحول الاقتصاد العراقي من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد السوق المفتوحة ، وقيام البنك المركزي بتنظيم السياسة النقدية و تنفيذها بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي[٤] ، كما وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بدوره على عملية إصلاح النظام الاقتصادي وفق أسس اقتصادية حديثة [٥] ، ألا أن بعض المختصين بالقانون الدستوري اختلفوا في توجه المشرع في المادة (٢٥) حيث أشار البعض إلى أن فلسفة المشرع الدستوري في تنظيم المنهج الاقتصادي لم تكن واضحة إذ ما المقصود بعبارة (أسس اقتصادية حديثة) فهل كان المقصود استخدام تقنيات حديثة أم اتباع

---

(1) Bank of Thailand (2003) ،"foreign exchange policy and intervention under inflation targeting in Thailand" NO.7 ، https://www.bis.org/publ/bppdf/bispap73y.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٧ الساعة ب ٤:٥٠.PM

(2) Aqeel Abdul-Hussein Odeh، Naeem Sabah Jearah، Faiza Hassan Mosachet، Mustafa Mohammed Ibrahim ،The Causal Relationship Between The Foreign Exchange Window And Financial Stability In Iraq For The Period (2004-2018) ، Multicultural Education ، Volume 6، Issue 1، 2020 ، P. 187 .

(٣) د. وسام نعمة رجيب الخفاجي ، إدارة الاحتياطات الأجنبية في العراق ، البصائر ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٦ .

(٤) ينظر في المادة (٤ / ١ ، أ) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

(٥) ينظر في المادة (٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ " تكفل الدولة أصلا الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة و بما يضمن استثمار كامل مواده ، و تنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص و تنميته" .

اقتصاد السوق[١] ، ألا أن توجه المشرع في قانون البنك المركزي العراقي و الرؤية التي رسمها الحاكم الإداري آنذاك كانت تسير بشكل واضح نحو اعتماد منهج اقتصاد السوق المفتوحة وهذا ما أشار اليه قانون البنك المركزي العراقي .[٢] وبذلك بدأ البنك المركزي يمارس نشاط الصرف الأجنبي من خلال مزاد العملة الأجنبية في الرابع من شهر تشرين الأول عام ٢٠٠٣ كأحد أدوات السياسة النقدية غير المباشرة التي مارسها البنك المركزي العراقي ، وكذلك كونها جزء من عمليات السوق المفتوحة حيث هدف البنك المركزي من خلال مزاد العملة الأجنبية السيطرة على سعر الدولار مقابل الدينار العراقي ، من خلال بيع العملة الأجنبية في المزاد بطريقتين أولهما تعزيز ارصده المصارف في الخارج و الثانية عن طريق البيع النقدي لغرض سد الحاجة المحلية للعملة الأجنبية [٣] ، ويعتبر مزاد العملة الأجنبية أداة مؤقتة لغرض تخطي مرحلة انتقالية تستخدمه الاقتصاديات الريعية التي تعتمد بدرجة أساسية على الاستيراد لتلبية الاحتياج المحلي لضعف هيكلها الاقتصادي. [٤] كما وقد وهدف البنك المركزي العراقي من خلال المزاد إلى تحديد سعر صرف مستقر وبعملية سلسة لان عرقلة هذه العملية تتيح فرص المضاربة على العملة الأجنبية مما يؤدي الى تعدد أسعار الصرف داخل الدولة[٥] و من خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف مزاد العملة الأجنبية بانه أداة من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة التي يتبعها البنك المركزي العراقي لغرض بيع وشراء العملة الأجنبية للتأثير على نمو الكتلة النقدية و ضبط مناسيب السيولة والمحافظة على سعر صرف العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية.

الفرع الثاني

أهداف مزاد العملة الاجنبية

نظرا لكون الاقتصاد العراقي معتمد بالكامل على الإيرادات النفطية مقابل ضعف الصناعة سواء تلك التي تمولها الدولة أو المدعومة من قبل القطاع الخاص كل ذلك أدى إلى أن تكون العملة

---

[١] د. مصدق عادل . الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٣٧٤ .

[٢] ينظر في المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

[٣] علي حميد هندي العلي ، مزاد العملة الأجنبية و اثره في الهدر المالي دراسة تحليلية ، و قائع المؤتمر السنوي الثالث عشر كلية الإدارة و الاقتصاد جامعة البصرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٦ .

[٤] د. شاكر حمود صلال ، و د. حسين خلف راضي ، تحليل اثر نافذة بيع العملة الأجنبية على معدلات التضخم في العراق ، مجلة كلية المأمون ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٩ ، ص ١٧٠ .

[٥] د. سنان الشبيبي ، مزاد العملة الأجنبية أزمة بنك مركزي أم أزمة اقتصاد ، مقال منشور على على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ، على الرابط http://iraqieconomists.net/ar/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٦ الساعة ٩:١٤ PM.

الأجنبية بيد الدولة فقط لذلك سعت السلطات المالية و النقدية في العراق بهدف إعادة التوازن داخل السوق المحلية إلى أنشاء مزاد العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي لذلك فقد سعى البنك المركزي العراقي من خلال مزاد العملة الأجنبية إلى تحقيق عدة أهداف يمكن إيجازها بالاتي:

١. أداة تدخل مباشر لتحقيق الاستقرار في قيمة الدينار العراقي عن طريق الدفاع عن سعر صرف توازني مما يمكن المحافظة على المستوى العام للأسعار [١] ، ولا سيما في ما يتعلق في السلع المستوردة النهائية و مدخلات الإنتاج ، و كذلك تقوية قاعدة التصدير حيث تعتبر هذه الأهداف جزء من عمليات السوق المفتوحة ، حيث تساعد عمليات السوق على تنشيط حركة النشاط الاقتصادي في الدولة.[٢]

٢. طريقة لممارسة السياسة النقدية من خلال أدواتها غير المباشرة في إدارة سيولة الاقتصاد و ضبط مناسيبها تحقيقا للتوازن في الأسواق النقدية ، و زيادة فرص الاستقرار المالي .[٣] ;كما يعد وسيلة لتمويل التجارة الخارجية في القطاع الخاص واحتياجاته من النقد الأجنبي حيث لم يخصص في الموازنة العامة الاتحادية أي مبالغ لتمويل استيرادات القطاع الخاص منذ ٢٠٠٣ وحتى الأن ، و بما أن مساهمة القطاع الزراعي لا تشكل ألا ٥% من الناتج المحلي الإجمالي ، الأمر الذي جعل مزاد العملة الأجنبية هو الوسيلة لتغذية السوق و احتياجاتها الواسعة من خلال تمويل التجارة الخارجية للقطاع الخاص عن طريق البنك المركزي .[٤]

٣. تسهيل سبل الاستثمار للجمهور (زبائن المصارف) من اجل المساعدة في تطوير الاستثمار في المشاريع الاقتصادية ، و كذلك توفير العملة اللازمة لأداء السياحة الدينية و المعالجة الطبية و الدراسة خارج العراق ، ودفع رواتب المتقاعدين الساكنين خارج العراق .[٥]

٤. توحيد سعر الصرف بعد أن كانت (١١) سعر صرف رسمي و موازي قبل عام ٢٠٠٣ ، حيث تمكن البنك المركزي من خلال مزاد العملة إلى توحيد معدلات صرف الدينار العراقي في السوق

---

[١] ينظر في المادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

[٢] ينظر في المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

[٣] مظهر محمد صالح قاسم ، السياسة النقدية للعراق بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي و الحفاظ على نظام مالي سليم ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩٢ .

[٤] د. وسام نعمة رجيب الخفاجي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

[٥] الفقرة الرابعة ، تعليمات بيع و شراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١ النافذة.

المحلية ، بالإضافة إلى تجانس الية الصرف عموم العراق من خلال إشباع رغبة السوق من العملة الأجنبية.[١]

٥. التأثير على حجم النقود المتداولة في الاقتصاد من خلال التأثير على حجم الائتمان المتاح لدى المصارف التجارية ، و السيطرة على مناسيب العملة المحلية من اجل تلافي تأثيرات التدفقات المالية الأجنبية على عرض النقد ، فالبنك المركزي يقوم باتخاذ إجراءات مضادة للتوسع بخلق النقود من خلال أدوات السياسة النقدية ، إذ أن توسع العملة المحلية و ارتفاع مناسيبها دون تدخل سيؤدي إلى مشكلات تضخمية وهذا ما يتعارض مع أهداف السياسة النقدية التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها .[٢]

٦. يؤدي إلى إتاحة الموارد للمصارف بالعملة الأجنبية من اجل ممارسة أعمالها بفتح اعتمادات مستنديه و أجراء عمليات تحويل المبالغ بالعملة الأجنبية باستخدام الحوالات و خطابات الضمان، و كذلك تمكين الدولة من دفع النفقات التشغيلية للموازنة العامة الاتحادية بالدينار العراقي من خلال شراء البنك المركزي للعملة الأجنبية من وزارة المالية ، و بذلك يجنب الدولة من اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد الذي يؤدي إلى رفع مستويات التضخم و بالتالي انخفاض قيمة الدينار .[٣]

ونجد انه رغم الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها من خلال مزاد العملة الأجنبية، ألا انه ومن استقراء الواقع الاقتصادي نلاحظ أن الاستمرار بعمليات مزاد العملة من شانه أن يؤدي إلى استنزاف العملة الأجنبية ، بالتالي السحب من الاحتياطي النقدي في حال كون قيمة العملة المشترات من وزارة المالية لا تكفي لتغطية طلب المشاركين في المزاد ، بالإضافة إلى تحقيق أرباح احتكارية لبعض المصارف و عمليات غسيل الأموال و تحويل العملة الأجنبية إلى الخارج نظرا لعمليات التحايل على القانون في ظل غياب الرقابة الفعالة.

---

[١] د. وليد عيدي عبد النبي ، إدارة و استخدام الاحتياطات الأجنبية في البنوك المركزية نافذة العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي انموذجا ، بلا جهة نشر ، بغداد ، ٢٠٢٠، ص ١٦١ .

[٢] زغير امير حسن، و عبد القادر بان صلاح. ٢٠٢١. "التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي: دراسة مقارنة ."*مجلة العلوم القانونية* 34-201:(4) 35، ص ٢١٠ ، https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.360. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٠ الساعة ٣:١٥ PM .

[٣] وليد عيدي عبدالنبي ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ .

المطلب الثاني

الأرباح التي تحققها الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية و رقابة البنك المركزي عليها

خلق مزاد العملة الأجنبية فرص ربحية وفيرة للجهات المشاركة فيه نتيجة الفرق بين سعر الشراء من مزاد العملة الأجنبية والبيع للجمهور وهو ما يسمى بهامش الربح لذلك سنعرض خلال هذه المطلب الأرباح التي تحصلها الجهات المشاركة في المزاد و رقابة البنك المركزي عليها

الفرع الأول

الأرباح التي تحققها الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبي

يرى العديد من فقهاء الاقتصاد أن الربح يعتبر المحرك الأساسي في ديناميكية القطاع المالي والذي يسعى من خلال خطط مدروسة لتطوي مصادر الدخل التي تدر له بأرباح سنوية [١]. وتمثل نافذة العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي احد اهم مصادر الدخل التي تعتمد عليها المصارف سواء المحلية أو افرع المصارف الأجنبية العاملة في العراق ، إذ تلعب هذه المصارف دور فعال في عملية التوسط بشراء العملة الأجنبية من مزاد العملة الأجنبية في البنك المركزي لحساب زبائنها سواء من المؤسسات المالية غير المصرفية (شركات الصرافة و التحويل المالي) وكذلك زبائنها من التجار والمستوردين مقابل عمولة تستحصلها من المستفيدين .بصورة عامة تسعى المصارف جاهده إلى العمل ضمن خطط سنوية محكمة الدقة لغرض درء المخاطر التي من المحتمل أن تواجهها لذا تعمل هذه المصارف صمن اتجاهين يتمثل الأول بتوسيع مصادر الدخل و عدم الاعتماد على نشاط معين بالذات كون ذلك يعرضها إلى عدم الاستقرار المالي اذ من الممكن أن يؤدي بها إلى خسارة ، و الاتجاه الثاني يشمل اعتماد سياسات عمل مدروسة لغرض رفع الأرباح بشكل تدريجي مع تجنب لاستثمارات أو المعاملات المصرفية التي تدر عائد عالي ألا انها محفوفه بالمخاطر[٢]، وهو ما ينطلق على العمل في مجال العملة الأجنبية اذ رغم ضخامة الأرباح التي تدرها هذه العملية ألا أنها لا تتسم بالاستقرار المالي .

وفي هذا الصدد يسعى البنك المركزي العراقي إلى حث المصارف سواء المحلية أو افرع المصارف الأجنبية في العراق إلى توسيع مصادر دخلها بالشكل الذي يعود عليها بأرباح منظمة درأ للمخاطر، لكن غالبية المصارف سواء المحلية أو افرع المصارف الأجنبية لا تمارس العمل المصرفي والمكلفة

---

[١] د. صادق راشد الشمري ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

[٢] مصطفى رزاق فليح ، اثر المحددات الدخلية و الخارجية على استمرارية الأرباح و القيمة السوقية للمصارف التجارية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة و الاقتصاد جامعة المثنى ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٣ .

بتقديمه للجمهور وفقا لأحكام قانون المصارف [١] ، حيث أن متوسط الخدمات الذي تقدمه هذه المصارف إلى زبائنها اقتصر على (١٠ الى ١٥) خدمة مصرفية مقارنة ب ٥١ خدمة تم الإشارة الهيا في القانون أعلاه . كما وان بعض فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق قد سارت على خطى المصارف المحلية فبدلا من تقديم خدمات جديدة للجمهور لا تقدمها المصارف المحلية اعتمدت هي الأخرى في تحقيق الأرباح على عملية الاشتراك في مزاد العملة الأجنبية وبالتالي اصبح عملها روتينيا وقدمت خدمات بشكل لا يخدم الاقتصاد العراقي حيث بلغت مساهمتها في أجمالي القطاع المصرفي العراقي اقل من نصف بالمئة وهي نسبة متواضعة [٢] ، وهذا يعني ان القطاع المصرفي العراقي لم يرتقي بمستوى الخدمات المصرفية التي يقدمها للجمهور لمستوى الخدمات التي تقدمها المصارف العالمية وهذا ما انعكس سلبا على الاستقرار المالي في القطاع المصرفي العراقي[٣]

وبالرجوع إلى البيانات و التقارير السنوية الصادرة عن البنك المركزي نرى أن ربحية المصارف المحلية الناتجة عن عملية المشاركة في مزاد العملة الأجنبية تراوحت بين (١١_٥٩ %) من مجوع أرباح مصادر دخلها الأخرى في بعض السنوات ، والأمر نفسه بالنسبة لأفرع المصارف الأجنبية العاملة في العراق حيث حققت أرباح من خلال عملية المشاركة في مزاد العملة الأجنبية في البنك المركزي تراوحت بين (٣٨ _ ١٧٢ %) على مدار سنوات مختلفة مما يشير وبشكل واضح إلى اعتماد هذه المصارف على الأرباح العائدة من عملية المشاركة في مزاد العملة الأجنبية في البنك المركزي [٤] ، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة على الاستقرار المالي إذ أن استمرار هذه المصارف في مزاولة عملها بهذا الشكل أي بالاعتماد على الأرباح الناجمة عن مصدر واحد للدخل من شأنه أن يعرضها لمخاطر ماليه كثيرة قد تصل للإفلاس نظرا لكون سوق العملة لا يتميز بالاستقرار دائما وإنما هو عرضة للعديد من المعوقات الاقتصادية و الاجتماعية والأمنية وغيرها التي من شأنها أن تعصف بربحية هذه المصارف .

---

[١] ينظر في المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] د. وليد عيدي عبد النبي ، إدارة و استخدام الاحتياطات الأجنبية في البنوك المركزية نافذة العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي انموذجا ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

[٣] المياحي عمار فوزي، و احمد ليلى فوزي. ٢٠٢١. "الرؤية القانونية لمعاملات المؤسسات المالية دولياً". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (١):٧٦-١٢٩، ص ٢٥ ، https://doi.org/10.35246/jols.v36i1.382 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٢ الساعة ٣:٤٠ PM .

[٤] د. وليد عيدي عبد النبي ، إدارة و استخدام الاحتياطات الأجنبية في البنوك المركزية نافذة العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي انموذجا ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .

وهذا ما حدث فعلا أبان سنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ حيث انخفضت أرباح المصارف بشكل عام لاسيما تلك المعتمدة على عملية الاشتراك في مزاد العملة الأجنبية بسبب سوء الأوضاع الأمنية والذي انعكس سلبا على الاقتصاد المحلي و القطاع المصرفي نظرا لانخفاض نسبة العملة المباعة في المزاد بالشكل الذي اثر على طلبات المصارف و زبائنها و ذلك بسبب تخصيص العملة الأجنبية لتمويل القطاع العسكري وهو ما أدى إلى أغلاق بعض افرع المصارف نتيجة لتعرضها لخسائر مالية [١] ، هذا بالإضافة الى انخفاض مبيعات مزاد العملة الأجنبية أبان فترة ٢٠٢٠ و ذلك بسبب تأثير تداعيات جائحة كورونا الامر الذي انعكس سلبا على ربحية الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية كما أن هذا الانخفاض في الربحية بسبب اختلاف الظروف الأمنية والصحية وحتى السياسية اثر بشكل فعال على المراكز المالية للمصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية على حد سواء[٢].

أما في ما يتعلق بالمؤسسات المالية غير المصرفية (شركات الصرافة و التحويل المالي) أن الهدف الأساس من أنشأها و توسيع نطاقها هو منع السوق السوداء من التلاعب في سعر الصرف وإيصال العملة الأجنبية إلى الأفراد بسلاسة [٣] ، ألا أن زيادة أعداد هذه الشركات مع عدم وجود رقابة فعالة من قبل البنك المركزي أدى إلى أن تصد هذه المؤسسات عن مسارها بالشكل الذي عاد عليها بأرباح خارج نطاق الحد المسموح به من قبل البنك المركزي .إذ أن بالرجوع إلى تعليمات بيع و شراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١ والتي أشارت إلى السماح بتحقيق هامش ربح ١٠ دينار لكل

---

[١] التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق لعام ٢٠١٤ ، البنك المركزي العراقي المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث ، https://www.cbi.iq/documents/Financial%20Stability%20Report%202014.pdf تاريخ الزيارة ١٣/ ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٢:٢٠ AM ، التقرير الاقتصادي السنوي للبنك المركزي العراقي 2015، البنك المركزي العراقي ، دائرة الإحصاء والأبحاث ، https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152317788756444.pdf ، تاريخ الزيارة ١٣/ ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٢:٢٠ AM .

[٢] عبدالله مينا، و المياحي عمار. ٢٠٢٣. "جائحة كورونا ودورها المباشر في تقليل حجم الايراد الضريبي الخاضع لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ." *مجلة العلوم القانونية* 38 (1):582-609، ص ٥٩٣ ، https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/658 ، تاريخ الزيارة ١٥/٨/٢٠٢٣ ، الساعة ١٢:٣٠ AM.

[٣] تقرير االستقرار المالي لعام ٢٠٢١ Financial Stability Report 2021 ، البنك المركزي العراقي قسم الاستقرار النقدي و المالي ، https://cbi.iq/static/uploads/up/file-165899787433978.pdf ، تاريخ الزيارة ١٣/ ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ٥:١٥ PM .

دولار تقوم بالتوسط ببيعه المصارف [١] ، ألا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك تماما، كما وان النص أشار إلى المصارف فقط دون المؤسسات المالية غير المصرفية وهو ما يعد عيب في الصياغة يجب تداركه لتجنب ما يقع من تجاوز على الحد المسموح به كهامش ربح مقبول قانونا .و بالرجوع إلى الواقع نرى أن هامش الربح المتحقق يتجاوز الحد المسموح به نظرا لعدم امتثال بعض الجهات لتعليمات البنك المركزي اذ وصل الفرق في بعض الأحيان بين الربح المسموح به و الربح المتحقق فعلا إلى ١٥٠ دينار لكل دولار ، و من الجدير بالذكر فان السلطة المالية تعتمد على هامش الربح المثبت في تعليمات البنك المركزي أي ١٠ دينار لكل دولار يتم بيعه سواء بالنسبة للمصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية بغض النظر عن السعر الذي تبيع به هذه الجهات عند احتساب ضريبة الدخل .

الفرع الثاني

رقابة البنك المركزي على الأرباح التي تحققها الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية

يمارس البنك المركزي باعتباره السلطة نقدية والمسؤول عن إدارة وضبط القطاع المصرفي الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وذلك لأجل استقرار القطاع المالي والمصرفي وضمان سيره وفقا للقوانين السائدة ، و تعتبر هذه الرقابة رقابة وجوبية نص عليها قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٤٠) [٢] .تحظى عمليات بيع العملة الأجنبية المشترى من مزاد العملة الأجنبية في البنك المركزي شأنها شأن مختلف الخدمات التي تقدمها المصارف لزبائنها باهتمام و رقابة البنك المركزي ، بل ربما تعد أحد أهم العمليات المصرفية في الوقت الحاضر ، وتتمثل هذه الرقابة بالرقابة على الكميات التي تطلبها الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية وكذلك مقدار هامش الربح الذي يسمح لها بتحقيقه وصولا إلى المستفيد الأخير من هذه العملية ، إذ لابد أن تخضع الإجراءات في المزاد لرقابة وتدقيق شديد من قبل البنك المركزي للتأكد من عدم تهريب العملة الأجنبية خارج البلد ، يمارس البنك المركزي في هذا الخصوص رقابة على الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية والمسموح لها التعامل بالنقد الأجنبي عن طريق أسلوبين ، يتمثل الأول بالرقابة المكتبية وتعني فحص ومراقبة أوضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من الناحية المالية و يتم ذلك من خلال كشوفات بيانات وتقارير يتم توريدها من قبل هذه الجهات دوريا أو عند طلبها من قبل البنك المركزي ، أن الفائدة وراء الحصول على هذه

---

[١] ينظر في (خامسا / ١) تعليمات بيع و شراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١ .

[٢] د. صلاح صاحب شاكر ، و محمد خميس حسن ، دور الرقابة الأشرفية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية و مالية ، المجلد التاسع ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٤ ، ص ٦٤ .

المعلومات تتمثل في التعرف على مدى سلامة أوضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ماليا وإداريا ومدى استقرارها ومدى مطابقة تصرفاتها للقوانين والأنظمة السائدة كذلك الوقوف على مركزها المالي وسلامة أنشطتها [١] .فتتولى المصارف تقديم تقارير و قوائم تتضمن أسماء زبائنها الراغبين بشراء العملة الأجنبية من مزاد العملة الأجنبية سواء كانوا شركات صرافة أو شركات تحويل مالي أو تجار وشركات تجارية أخرى ويجب أن تتضمن هذه التقارير عناوينهم ، مقدار المبالغ الراغبين بشرائها و بالنسبة للعمليات التجارية يجب ذكر نوع السلع المستوردة وسواء كان الدفع بالعملة الأجنبية يتم عن طريق الحوالة أو الاعتماد المستندي ، أما في ما يتعلق بالبيع النقدي للمسافرين فيجب تضمين المعلومات عن جوازاتهم مع وجوب وجود تأشيرة دخول نافذه وتذكرة سفر[٢]، الا ان تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لم تحدد المدة اللازمة لتقديم هذه البيانات للبنك المركزي إلا أننا نرى أن تقديم هذه المعلومات يتم قبل خمسة أيام على كون البنك يستغرق خمسة أيام عمل لإتمام عمليات البيع . كما ويجب أن تضمن المصارف بياناتها قوائم تبين أنواع العمليات التي تمولها هذه المصارف بالعملة الأجنبية وكذلك ما يعود عليها من أرباح نتيجة عملية التوسط بالشراء من مزاد العملة الأجنبية [٣] .

أما الطريقة أو الأسلوب الآخر الرقابة تمثل الرقابة الميدانية حيث ينتقل موظفو البنك المركزي المختصين إلى مقر المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية الفحص والتدقيق نتائج نشاطاتها لغرض الوقوف على اوضاعها المالية والتأكد من سلامة أنشطتها من عمليات غسيل الأموال وغيرها من المخالفات القانونية وكذلك التأكد من مدى مطابقة المعلومات التي تقدم بها هذه الجهات للبنك المركزي[٤] ، وقد تكفل هذا النوع من الرقابة قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ في المادة ٤٠ ، الا انه لم يتم تنظيم هذا النوع من الرقابة بشكل كاف وجل ما أشارت إليه تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية في هذا الصدد هو احتفاظ الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية بكشوفات

---

[١] ينظر في المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، د. خالد امين عبدالله ، التدقيق و الرقابة في البنوك ، دار الوائل ، ط ١ ، ٢٠٢١ ، ص ٢٣٦ .

[٢] ينظر في الفقرة (ثالثا) من تعليمات بيع و شراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١ .

[٣] علي كريم محمد و أخرون ، دراسة تحليلية لمخاطر الائتمان باستخدام كشف التدفقات النقدية و بيان أثرها على كفاية رأس المال للمدة من ٢٠١٠-٢٠١٥ : دراسة تطبيقية في المصرف الزراعي ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، العدد ٣ ، المجلد ٨ ، ٢٠١٨ ، ص ٥٢ .

[٤] عامر ياسر، و نافع خالص. ٢٠٢٢. "دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (٤):١٥١-٧٩، https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.503 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٣ الساعة ٤:٣٧ PM.

للحسابات ونسخة من أولويات الزبائن وتحديد الغرض من الصرف و ضمان عدم تشابه في الأسماء[١] .أما في ما يخص سلامة الجهات المشاركة من التحاسب الضريبي فلم تنص التعليمات ولا قانون البنك المركزي على الإشارة إلى هذا الموضوع بشكل واضح اذ نجد تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية قد الزمت المصارف بتقديم كشف إلكتروني خلال ١٠ أيام عمل من كل شهر بعد انقضاء الشهر للبنك المركزي دائرة العمليات المالية وإدارة الدين و الهيئة العامة للضرائب و الهيئة العامة للكمارك والكشف هذا يتضمن مقدار المبالغ التي اشتراها المصرف لحسابه هو او لحساب زبائنه لأغراض التعزيز الخارجي [٢] ، ألا أن اقتصار الكشف الشهري على عمليات التعزيز الخارجي دون البيع النقدي أمر يحتاج إلى إعادة نظر وكان الأجدر شمول الكشف بكافة المبالغ المشترى من قبل هذه الجهات النافذة وبذلك تكون الهيئة العامة للضرائب على إطلاع تام بمقدار المبالغ التي باعها المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية بالشكل الذي يمكنها الاستناد عليه عند إجراء عمليات تقدير الضريبة .علما أن البنك المركزي لم يبين ما الحكم الذي يجب اتباعه في حال عدم تقديم هذه الكشوفات ، ومن وجهة نظرنا نرى أنه كان الأجدر بالبنك المركزي تضمين تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية فقرة خاصة بالهيئة العامة للضرائب تلزم الجهات المشاركة في تقديم كشوفات بجميع المبالغ المشترات من مزاد العملة الأجنبية شهريا .

أما في ما يخص العلاقة بين البنك المركزي و السلطة المالية نرى أنه لا يوجد نص ينظم هذه العلاقة بشكل فعال في مجال مدى التزام البنك المركزي العراقي والمتمثل بقسم نافذه بيع العملة الأجنبية في تزويد الهيئة العامة للضرائب بمعلومات عن كميات المبالغ المباعة إلى الجهات المشاركة سوا نص المادة ٢٨ فقرة ١ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل الذي نصت على (على دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات ومنشآت القطاع العام والمختلط وموظفيها أن يقدموا الى السلطة المالية بطلب منها البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون) ، يفهم من نص هذه الفقرة أن المعلومات ترسل إلى الهيئة العامة للضرائب فيما يخص عمليات المزاد في حال تم طلبها من قبل الهيئة العامة للضرائب فقط وعند مراجعتنا لهذه الدوائر استنتجنا أن قسم النافذة في البنك المركزي يرسل بيانات إلى الهيئة العامة للضرائب [٣] ألا أن هذه العملية غير منظمة أي لم يتم تنظيمها بالشكل الكافي كما أنها غير ملزمة للبنك المركزي .وكان الأجدر أن شاء نافذة إلكترونية مباشرة بين قسم نافذة بيع العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي

---

[١] ينظر في الفقرة (ثالثا) من تعليمات بيع و شراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١ .

[٢] ينظر في الفقرة (ثالثا / ١) من تعليمات بيع و شراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١ .

[٣] مقابلة مع الأستاذ محمد نوري معاون مدير قسم النافذة في البنك المركزي العراقي ، ٢٠٢٢/١١/٢٣ ، الساعة ١٠ :١٥ AM .

و الهيئة العامة للضرائب على أن يتم تنظيمها في تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية .مما تجدر الإشارة إليه أن البنك المركزي يوجه العديد من الأعمامات إلى الجهات المشاركة في المزاد لغرض إنجاز التحاسب الضريبي وتقديم ما يثبت ذلك إلا أنه لم يبين ما الحل في حال لم تقم الجهات المشاركة بإتمام تحاسبها الضريبي وكان الأجدر به بيان انه في حال عدم إتمام المحاسبة الضريبية أو التأخر فيها يتم منع المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية من المشاركة في عمليات المزاد لحين إتمام التحاسب الضريبي و دفع دين الضريبة وذلك ضماناً لمنع التهرب الضريبي وعدم جعل نافذة العملة الأجنبية مسلك لتحقيق الأرباح غير المشروعة ومنفذا التهرب الضريبي .

المبحث الثاني

المعاملة الضريبية للأرباح التي تحققها الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية

تتبع السلطة المالية عادة أسلوب التقدير الذاتي بالنسبة للمصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية مع الاعتماد على ما ورد في الضوابط السنوية للمهن و الأعمال التجارية من تفصيلات، الأن أن هذا لا يمنعها من اللجوء إلى استخدام طرق التقدير الأخرى اذا تطلب الأمر، لذا ووفقا لما تقدم سنبين خلال هذا المبحث طرق تقدير الضريبي للأرباح التي تحصلها المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية من عملية المشاركة في مزاد العملة الأجنبية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنبين في الأول التقدير الذاتي وفي الثاني سوف نبين التقدير الضريبي بتدخل السلطة المالية .

المطلب الأول

التقدير الذاتي

تعتبر هذه الطريقة أحد الأساليب التي تعتمدها السلطة في تقدير دخل الأشخاص المعنوية بل وربما تكون هذه الطريقة هي الطريقة الأساسية لتقدير الضريبة بالنسبة لهذه الجهات [١] ، انه سبب الاعتماد على هذه الآلية في تقدير الدخل الخاضع للضريبة تيقنا من السلطة المالية بان إقرارات المكلفين اقرب للواقع العملي في إظهار مراكزهم المالية كما وانها تعزز الثقة بين السلطة المالية و الجهات المكلفة وتساعد في تقليل الجهد والوقت وسهولة في الإجراءات [٢] ، ألا أن تطبيقها يتطلب وجود سلطة مالية قادرة على تحقيق رقابة و فحص فعال منعا لإخفاء البيانات و وردعا لعمليات

---

[١] الضوابط التقديرية عدد ١٣٠٨/١٤ لسنة ٢٠٠٢ ، الهيئة العامة للضرائب .

[٢] د. فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة الضريبية ، دار اليازوري ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٠ .

التهرب الضريبي . و لغرض التعرف على الية التقدير الذاتي الذي تجريه الجهات محل البحث ارتأينا بيانها وفقا للاتي :

الفرع الأول

الاقرار الضريبي

يعرف الإقرار الضريبي بأنه (بيان كتابي بمقدار ما حققه المكلف من أرباح وخسائر نتيجة لمزاولة النشاط الخاضع للضريبة خلال السنة التقديرية أي السنة السابقة على تقديم الإقرار)[١] .كما وعرفه آخرون بأنه (تقرير مكتوب يقدمه المكلف الخاضع للضريبة أو نائبه أو وارثه إلى الإدارة الضريبة يعترف فيه صراحة بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة أو تخلفها)[٢] .ان النظم الضريبي الحديثة تتبع مبدأ (الالتزام الطوعي) وهو أن تقوم الجهة المكلفة بالضريبة بالتزاماتها بشكل طوعي مع تدخل محدود من قبل السلطة المالية [٣] ، اذ تقوم الجهات محل البحث باحتساب الدخل الذي حققته وما تكبدته من تكاليف في سبيل الحصول عليه وتضمين ذلك في إقرارها الضريبي الذي تتقدم به للسطلة المالية ، مع ضرورة تأييد الأرقام الواردة في الإقرار بالوثائق والمستندات المقبولة لدى السلطة المالية ، إذ تلتزم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم الاقرارات الضريبية خلال المدة التي حددها المشرع العراقي و الممتدة من (١/١) إلى (٣١/٥) من السنة التي تجري عملية المحاسبة الضريبية فيها مع إمكانية تمديد هذه المدة في حال اقتناع السلطة المالية بما تقدمه هذه الجهات من أعذار مقبولة إلا أن المشرع الضريبي لم يضع حد اعلى لتمديد هذه المدة وإنما اكتفى بذكر عبارة (أجال ملائمة) [٤] ، وهذا ما نراه غير مقبول عمليا كون وضع حد معين للتمديد امر يصب في مصلحة الخزينة العامة بالإضافة إلى انه يحسم الحسابات الضريبة لهذه الجهات في أجال معلومة ضمانا لعدم التهرب الضريبي .هذا و ويعتبر المدير المفوض للمصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية أو من يخوله من كبار الموظفين أو الممثل القانوني لها مسؤولا عن عملية أعداد وتقديم الإقرار الضريبي للسلطة المالية ضمن المواعيد المحددة[٥]

---

[١] د. منصور احمد البديوي ، د. محمد رشيد جمال ، دراسات في المحاسبة الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦٠ .

[٢] د. حيدر وهاب عبود العنزي ، احكام الإقرار في تشريع الضرائب المباشرة ، دار السنهوري ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٣ .

[٣] حسام الدين عبد الرزاق حسين الفرطوسي ، تحقق دين الضريبة على أرباح الأعمال التجارية في ظل قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ٧٣.

[٤] ينظر في المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

[٥] ينظر في المادة (١٤) و المادة (١٨) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

.ويشترط في الإقرارات الضريبية التي تقدمها هذه الجهات إلى السلطة المالية أن يكون مصادق عليها من قبل مراقب حسابات[١] ، بعد تقديم الإقرار والانتهاء من عملية تدقيقه تلجأ السلطة المالية إلى تقدير الوعاء الضريبي بهدف التوصل إلى مبلغ الضريبة واجبة السداد ، ففي ما يتعلق بالمؤسسات المالية غير المصرفية (شركات الصرافة و التحويل المالي) فأن مسألة تقدير الوعاء الضريبي والتوصل إلى مبلغ الضريبة امر لا يشوبه التعقيد حيث تكفلت الضوابط السنوية للمهن و الأعمال التجارية الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب لسنة ٢٠٢٣ الية المحاسبة الضريبية و فقا للمعادلة رياضية ثابتة ، حيث تحتسب الهيئة العامة للضرائب كل دولار تقوم بسحبه هذه الشركات مقابل (١٠) دينار وهو هامش الربح المحدد في تعليمات بيع و شراء العملة الاجنبية لسنة ٢٠٢١ وفق الاتي :

((١٠ دينار) لكل دولار من مسحوبات الشركة أو المكتب × ٥٠% =الدخل الخاضع×١٥% = مقدارالضريبة ، فلو ان احدى المؤسسات المالية غير المصرفية سحبت (٥ مليون دولار) في السنة فيتم محاسبتها ضريبيا وفق الالية الاتية :

٥,٠٠٠,٠٠٠ $ (سحوبات الشركة) ×١٠ دينار =٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (وعاء الضريبة)

٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (وعاء الضريبة) × ٥٠% (نسبة الربح) =٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار الدخل الخضع × ١٥% = ٣,٧٥٠,٠٠٠ دينار الضريبة).

واما في ما يتعلق بالمصارف فإن الأمر يختلف حيث أنها لا تعتمد فقط على الأرباح التي تحققها من عملية التوسط و الاشتراك في مزاد العملة الأجنبية لغرض بيعها إلى زبائنها حيث أن المصارف تقدم العديد من الخدمات المصرفية و تقوم بعمليات الاستثمار التي تدر عليها بالأرباح لذلك فأن مدخولها من الأرباح الناجمة عن عملية المشاركة في مزاد العملة الأجنبية يدمج مع الأرباح المتحققة من المصادر الأخرى ، وبما أن المصارف تعتبر شركات مساهمة خاصة فأن نسبة الضريبة المفروضة على أرباحها الصافية تتمثل ب ١٥% أي بعد استبعاد المبالغ واجبة الخصم [٢].

---

[١] يعرف مراقب الحسابات وهو نوع من المحاسبين ينصب عملهم على فحص و تدقيق التقارير المالية للمنشأة الاقتصادية لتحديد مدى اتفاق هذه التقارير مع المبادئ و الارشادات العامة التي تحكم عملية اعدادها وعرضها ، وليم توماس ، اميرسون هنكي ، المراجعة بين النظرية و التطبيق ، ترجمة د. احمد حامد حجاج ، د. كمال الدين سعيد ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٩ ، ص ٥ .

[٢] ينظر في المادة (١٣ / ١ ، د) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

نرى أن هذا النسبة غير منطقية كون القطاع المالي يحقق أرباح عالية إذ أن مساواة المصارف بغيرها من الشركات لا تتمثل به صور العدالة الضريبية وكان الأجدر بالمشرع الضريبي خص المصارف بنسبة خاصة بها تميزا لها عن غيرها من الشركات ، وهذا ما سلكه المشرع الأردني اذا ميز بين الأشخاص المعنوية حيث فرض نسبة ٢٠% على الأشخاص الاعتبارية عموما و ٢٤% لشركات الاتصالات أما المصارف فقد خصها بنسبة ٣٥% [١] و هو ما نراه بدورنا توجه سليم يتماشى مع نشاط كل جهة . ومن الجدير بالإشارة إلى أن فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق والمشاركة في مزاد العملة الأجنبية تخضع لذات الإجراءات التي تخضع لها المصارف العراقية من حيث الية التحاسب الضريبي وذلك كون المشرع اعتمد على المعيار الاقتصادي باعتبارها مقيمة [٢]

الفرع الثاني

مسك الدفاتر التجارية

تعرف الدفاتر التجارية بأنها (سجلات محاسبة تبين مقدار الأرباح والخسائر وكافة الموجودات التجارية والصناعية للأشخاص الذين عليهم أن يمسكوها)[٣] ، تلجأ القوانين إلى تنظيم الالتزام بمسك الدفاتر التجارية وفقا لأحكامها في نصوص خاصة أو تعليمات تصدر من قبل السلطة المالية وتتولى هذه التعليمات تنظيم كل ما يخص هذا الالتزام ، وفي العراق جاء نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم(٢ لسنة ١٩٨٥)المعدل حيث نصت المادة ٧ من على الجهات المشمولة بهذا الالتزام ، اذ تعتبر المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية من أوائل الجهات المكلفة بمسك الدفاتر التجارية والتي أشار الهيا نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢ لسنة١٩٨٢) وذلك باعتبارها شركات مساهمة خاصة و شركات محدودة ، ويعد هذا الالتزام بالنسبة لهذه الجهات مكمل لالتزامها بتقديم الإقرار الضريبي بل ومؤثر في عملية التقدير الضريبي حيث اعتبر هذا النظام الشركات من أوائل الأشخاص المفروض عليها هذا الالتزام بحكم نص المادة سبعة منه والتي شملت الشركات التي نصت عليها المادة ستة من قانون الشركات العراقي رقم (٢١ لسنة ١٩٩٧) بهذا الالتزام ، ، كما و أن النظام المذكور شمل فروع المؤسسات

---

[١] ينظر في المادة (١١) من قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ .

[٢] ينظر في المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ، خيري إبراهيم مراد ، المعاملة الضريبية للشخص غير المقيم في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٣ .

[٣] د. حسين عداي الدجيلي ، شرح قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٣ .

الاقتصادية والأجنبية وهذا ما ينطبق على فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق [١]. تكمن أهمية الالتزام بنظام مسك الدفاتر التجارية في كونها قد تعبر وبشكل دقيق على مقدار الأرباح التي تتحصلها هذه الجهات و كذلك أوضاعها المالية أثناء سنة نجوم الدخل ، مما يؤدي الى الوقوف على مقدار الوعاء الضريبي و بالتالي مقدار الضريبة واجبة السداد ، و هو ما تسعى السلطة المالية للتعرف عليه ، حيث يتم الاعتماد على هذه الدفاتر اذا ما تم أعدادها وفقا للشروط القانونية [٢] و احتوائها على كافة المستندات الحقيقية بشكل منظم مما يؤدي إلى سهولة مراجعتها واعتمادها[٣] . يذهب البعض إلى اعتبار الالتزام بمسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل يغني عن تقديم الإقرار الضريبي بالنسبة للجهات المكلفة به ، ألا أننا نجافي هذا الرأي و ذلك كون الدفاتر التجارية تعتبر من مشتملات الإقرار الضريبي و الذي بدوره قد يستند إلى وثائق و مستندات أخرى [٤] .أن ما تتمتع به الدفاتر التجارية من حجية في التقدير الضريبي راجعا إلى مدى انتظامها ومطابقتها لي كافة الشروط التي تطلبها نظام مسك الدفاتر التجارية وكذلك مدى أمانتها[٥] لابد من التوضيح في هذا الخصوص أن سلطة المالية أما أن تقبل الدفاتر بالمجمل أو ترفضها كلها أي بمعنى لا يجوز تجزئتها بقبول بعضها ورفض الآخر وهذا ما استقر عليه العمل رغم عدم ورود نص في قانون ضريبة الدخل أو نظام مسك الدفاتر التجارية يجيز أو يمنع ذلك حيث أن العمل لدى السلطة المالية جرى على عدم جواز التجزئة [٦] .أجاز المشرع العراقي لهذه الجهات الاستعاضة عن الدفاتر التقليدية

---

[١] ينظر في نص المادة ٧ من نظام مسك الدفاتر التجارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل .

[٢] لا تخرج الشروط التي حددها هذا النظام عما أخذت به القواعد العامة التي أوردها القانون التجاري والتي تتحدد بما يأتي :

١. أن تكون الدفاتر خالية من كل حك أو شطب .
٢. أن تكون مصدقة لدى الكاتب العدل .
٣. محفوظة في محل أعمال المكلف.
٤. أن لا يتلفها إلا بموافقة السلطة المالية وبعد مضي ٧ سنوات ، حيث تعتبر هذه المدة مدة تقادم وتتمثل استثناء على مبدأ سنوية الضريبة

[٣] د. حسن محمد كمال ، أضواء على القانون الجديد للضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ط١ ، ص ١١٧ .

[٤] زينب منذر جاسم الوائلي ، ضريبة الدخل على الأشخاص المعنوية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٦ .

[٥]، د. علي هادي عطية الهلالي ، تقدير الدخل و إخضاعه للضريبة في قانون ضريبة الدخل العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠١، ص ٣٤ .

[٦] د. صالح يوسف عجينة ، المصدر السابق ، ص ٤٨٠ .

بالدفاتر الإلكترونية[١]. و هو ما يتماشى مع نشاط و أسلوب العمل داخل هذه المؤسسات ، و تتولى المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية تسجيل عمليات شراء العملة الأجنبية من المزاد و بيعها للمستفيدين بالتفصيل في سجلاتها ، وهذا الأمر يضمن للسلطات العامة امرين الأول هو تعقب العملة الأجنبية ومعرفة لمن تم بيعها وصولا للمستفيد الأخير ، والثاني بيان مقدار ما تم شراءه من مزاد العملة و بيعه للمستفيدين بالشكل الذي يسمح للسلطة المالية الوصول إلى مقدار الربح الذي نحقق من هذه العملية ، إذ تتولى المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية تسجيل المبالغ التي تم بيعها إلى الزبائن مع بيان كافة المعلومات اللازمة للزبون و تثبيت سعر الصرف الذي تم بيع العملة الأجنبية بموجبة والذي لا ينبغي أن يزيد عن السعر الرسمي الثابت بأكثر من ١٠ دينار لكل دولار .

المطلب الثاني

التقدير بتدخل السلطة المالية

في كثير من الأحيان لا تقوم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم الإقرارات الضريبة في المواعيد المحددة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب السلطة المالية وهذا أمر وارد بل و كثيرة الحدوث ، لذلك كفل المشرع الضريبي للسلطة المالية عدة طرق تمكنها من اجراء عملية التقدير الضريبي في حالم لم تقم هذه الجهات بتقديم إقراراتها الضريبية لضمان عدم تهربها ضريبيا، واستنادا لما تقدم سنتولى بيان طرق التقدير الضريبي التي تتم بتدخل السلطة المالية وفق الاتي :

الفرع الأول

التقدير الضريبي بواسطة السلطة المالية فقط

أ . التقدير الإداري : تقوم السلطة المالية وفقا لهذه الطريقة بتقدير الضريبة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقا لما يتوفر لديها من المعلومات وذلك بسبب عدم قبولها الإقرار الضريبي الذي تتقدم به هذه الجهات ولم تتوصل إلى اتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية ، او أن هذه الجهات لم تتقدم بإقراراتها الضريبية في الموعد المحدد رغم طلب السلطة المالية منها تقديم الإقرار الضريبي[٢] ، كما و ان لجوء السلطة المالية لهذه الطريقة من طرق التقدير الضريبي لا يمنع من ترتيب المسؤولية على المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية بسبب تقديمها معلومات غير حقيقية أو عدم امتثالها في تقديم الإقرار الضريبي أصلا

---

[١] ينظر في المادة (١٩) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠ .

[٢] د. محمد دويدار ، مبادئ المالية العامة ج ١ ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص ١٩٥ .

وفق الطرق التي رسمها القانون [١] ، كما و تحقق هذه الطريقة مصلحة الخزينة العامة من خلال درء محاولات التهرب الضريبي [٢] ، يرى العديد من الكتاب أن هذه الطريقة قد تدفع السلطة المالية للتعسف عند اللجوء اليها [٣] ، ألا أننا نرى عكس ذلك خاصة في مجال القطاع المالي الذي يحقق أرباحا طائلة سنويا لذا كان لابد من صد هذه الجهات عن طريق تدخل السلطة المالية بالتقدير الضريبي و بكل الأحوال فان المشرع الضريبي قد كفل حق الاعتراض لكافة المكلفين بما ضمنها الأشخاص المعنوية .

ب . التقدير الاحتياطي : يقصد به التقدير المؤقت الذي تجريه السلطة المالية في بعض الأحوال إذا كانت غير متأكدة من مقدار الوعاء الضريبي الحقيقي للجهة المكلفة ولأجل ضمان مبلغ الضريبة تلجأ إليه السلطة المالية وقد كفل القانون هذه الطريقة إذا أجاز للسلطة المالية إجراءها و استيفاء دين الضريبة بشكل أمانة ضريبية لحساب السنة التقديرية لحين التأكد من المقدار الحقيقي للضريبة الخاص بالجهات محل البحث ويكون هذا التقدير قابل للتغيير بزيادة المبلغ المدفوع كضريبه أو بنقصانه بحسب الأحوال ويبقى ذلك مرهونا بالتقدير النهائي [٤] ،وللسلطة المالية أن تلجأ إلى هذه الطريقة في التقدير كلما رأت أن هناك ضرورة وذلك حماية لدين الضريبة ، هذا ومن الجدير بالاشارة ان هذا النوع من التقدير لا يمكن الطعن فيه ولا يعد تقديرا نهائيا [٥].

ج . التقدير الإضافي : و هو التقدير الذي تقوم به السلطة المالية على أرباح الجهات محل البحث في حال قامت الأخيرة بالاحتيال أو الغش لغرض إخفاء البيانات الحقيقية المؤثرة في حقيقة المركز المالي لها فمثلا قد تخفي المصارف بعض مصادر الدخل الأخرى نظرا لتعدد نشاطاتها ، كما وتلجأ السلطة المالية إلى هذه الطريقة بعد إجراء التقدير الاحتياطي إذا ظهر الأخير بشكل اقل مما هو عليه في الواقع [٦] ، كما و منح المشرع الضريبي العراقي حق التقدير الإضافي للسلطة المالية

---

[١] ينظر في المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

[٢] د. مصطفى رشيد شيحة ، التشريع الضريبي ضرائب الدخل ، مطابع الأول ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٩ .

[٣] د. محمد عبدالله العربي ، أصول علم المالية العامة و التشريع المالي ، بلا جهة نشر ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر ، ص ١٦٩ .

[٤] ينظر في المادة (٣ / رابعا) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ، د. صادق الحسيني ، ضريبة الدخل ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٤٣ .

[٥] قرار صادر عن اللجنة الاستئنافية الثالثة عدد ٢٠٠١/٤١/١ في ٢٠٠٠١/١٠/٧ ، الكتاب السنوي للهيئة العامة للضرائب للسنوات من (١٩٩٨ – ٢٠٠٤) ، ص ٢١١ .

[٦] السيد عطية عبد الواحد ، شرح احكام قانون الضريبة الموحد على دخل الأشخاص الطبيعية و الضريبة على أرباح شركات الأموال رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ص ٥٦٥ .

واشترط فيه أن يتم خلال مدة التقادم التي وضعها القانون حيث أجاز الرجوع بالتقدير الإضافي إلى خمس سنوات ماضية باستثناء السنة التقديرية ذاتها وفي حال لم يتم تقدير دخل هذه الجهات من قبل أجاز الرجوع عليه بدأ من تاريخ تحقيق الربح الخاضع للضريبة ، هذا ويجب أن يتم التقدير الإضافي في حال كان التقدير الأول اقل من الدخل الحقيقي و بحسب ما يتم إيراده للسلطة المالية من معلومات ويشترط المشرع في هذا المجال أن يتم التقدير الإضافي بناءا على أخبار تحريري يتم تقديمة إلى السلطة المالية يظهر المركز المالي الحقيقي للجهة المكلفة ولا يعتد بما يتم تداوله من أقوال شفوية ما لم تقدم بشكل أخبار تحرير ، هذا وقد أجاز المشرع الضريبي عدم وجوب تبليغ المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية باعتبارها مكلفة بالضريبة بالتقدير الإضافي [١].

الفرع الثاني

التقدير الضريبي الذي تشترك فيه السلطة المالية مع المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية

وهو ما يعرف بالتقدير الاتفاقي أي أن تقوم السلطة المالية بتحديد الوعاء الضريبي من خلال الاتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية حيث يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حال رفض السلطة المالية الإقرار أو الدفاتر تجارية الذي تقدم بها المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية أو عنده اعتراض المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية على التقدير ففي حال بادرت السلطة المالية بتعديل التقدير مع قبول الجهة المكلفة بذلك اعتبر هذا تقدير بالاتفاق وأيضا في حال تقدم المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية ببيانات من شأنها أن تصحح التقدير وقبلت بها السلطة المالية اعتبر هذا أيضا تقدير بالاتفاق [٢] . و من الجديد بالذكر أن الاتفاق يتم في المسائل الموضوعية دون المسائل القانونية وذلك كون نصوص القانون الضريبي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفتها وبالتالي لا تكون محلا للاتفاق باي شكل من الأشكال [٣] . اختلف الفقه المالي بشأن الاتفاق كأحد السبل في تقدير دين الضريبة منهم من رفض هذه الطريقة ومنهم من أيدها [٤] ، وقد اختلف المؤيدين لفكرة الاتفاق في التقدير في التكييف القانوني لها فالبعض

---

[١] ينظر في المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

[٢] ناهدة عبد الغني محمد العزاوي ، الاتفاق على تقدير المادة الخاضعة للضريبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٣٣ .

[٣] د. محمد علوم محمد علي ، الطبيعة القانونية و المالية لدين الضريبة و تطبيقاتها في التشريعات الضريبية المقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٩ .

[٤] د. محمد بديع بدوي ، الاتفاق على تقدير وعاء الضريبة دراسة مقارنة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٦٠ ، د. قدري نقولا عطية ، ذاتية القانون الضريبي واهم تطبيقاتة ، بلا جهة نشر ، بلا مكان نشر ، ١٩٦٠، ص ١١٦ .

اطلق عليها صفة عقد واعتبروه عقد من العقود الإدارية [١] ، أما الجانب الآخر فلا يعتبر هذا الاتفاق العقد وإنما هو مجرد تصرف من جانب السلطة المالية لغرض تحديد الوعاء الضريبي كما وأن هذه الخطوة لا تنشأ الالتزام بدين الضريبة أنما هي كاشفه له حيث أن الالتزام قد نشأ عند تحقق الربح الخاضع للضريبة [٢] ، ونحن نؤيد هذا الاتجاه كون الاتفاق لا يعتبر عقد أنما هو تصرف من جانب السلطة المالية تهدف من خلاله الى ضمان استحصال الديون الضريبية بعيدا عن المنازعات ودرأً للتهرب الضريبي ، نظم المشرع العراقي هذه الطريقة في تقدير دين الضريبة في المادة ٣٤ وقد ضمنها في الفصل السادس عشر أي ضمن الاعتراض على التقدير وكان الأجدر بالمشرع لو انه إشارة إلى هذه الطريقة مع طرق التقدير الأخرى ، هذا واشترط المشرع أن يتم الاتفاق بين ممثل المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية أو وكيلهم القانوني و يعد المخمن الضريبي هو المسؤول عن إتمام الاتفاق كما يجب أن تكون إرادة الطرفين سليمة وخالية من العيوب [٣] ، و أن يجري الاتفاق خلال فترة زمنية معينة و المتمثلة بداية السنة التقديرية و وصول الاعتراض إلى الهيئة التمييزية ففي حال لم يتم الاتفاق خلال هذه الفترة أو لم يعترض المصرف أو المؤسسة المالية غير المصرفية خلال ٢١ يوم من تاريخ تبليغها بالتقدير الإداري اعتبر التقدير قطعي ولا ينعقد الاتفاق [٤]، كما أن الاتفاق ينعقد بالأمور الموضوعية فقط دون القانونية كون قواعد قانون ضريبة الدخل من النظام العام واي اتفاق بشأنها يقع باطلا[٥]، ومن الجدير بالذكر انه وبالرغم من عدم ورود نص قانوني بذلك ألا أن العمل جرى على ضرورة أن يكون الاتفاق مكتوب [٦].

---

[١] د. موفق سمير المحاميد ، الطبيعة القانونية لقرارات فرض ضريبة الدخل ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ٤٨ .

[٢] د. قدري نقولا عطية ، المصدر السابق ، ص ١١٩ .

[٣] ينظر في نص المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ، تعميم الهياة العامة للضرائب، القسم القانوني، العدد (٥)، ٧٧٩٨ في ١٩٩٢/٥/٦، منشور في الكتاب السنوي لعام ١٩٩٤.

[٤] د. محمد بديع بدوي ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ .

[٥] د. يونس احمد البطريق، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧، ص ٢١٩ .

[٦] تعميم الهيأة العامة للضرائب، القسم القانوني، العدد (٥) ٧٧٨٩ في ١٩٩٢/٥/٦ منشور في الكتاب السنوي لسنة ١٩٩٢ .

الخاتمة

بعد أن استعرضنا هذه الدراسة و المتمثلة بالمعاملة الضريبية للأرباح التي تحققها الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية في البنك المركزي ، يمكن أن نجمل اهم ما توصلنا له من نتائج و توصيات وفق الاتي :

أولاً: الاستنتاجات:

١. يعد مزاد العملة الأجنبية الذي يمثل أداة من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة السوق النقدي الرسمية في العراق بسبب توافر العملة الأجنبية بيد الدولة فقط.
٢. أن الهدف من أنشاء مزاد العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي هو خلق سعر صرف مستقر وثابت نسبيا لأجل المحافظة على القوة الشرائية للدينار العراقي في السوق المحلية من خلال سحب جزء الكتلة النقدية المتداولة وضخ عملة أجنبية بدلا عنها لسد الاحتياج المحلي
٣. حقق المزاد أرباح ضخمة جدا للجهات المسموح لها المشاركة فيه والمتمثلة بالمصارف و شركات التحويل المالي والصرافة تجاوزت في بعض الأحيان الحد المسموح به قانون وهو ١٠ دينار لكل دولار حسب تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية.
٤. تخضع الأرباح المالية التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفي إلى ضريبة الدخل وفقا لأحكام المادة ٢ ضريبة و المادة ٥ من قانون التجارة باعتبارها احدى العمليات المصرفية.

ثانياً : التوصيات:

١. ضرورة إعادة النظر في مزاد العملة الأجنبية ونقله إلى احدى مؤسسات وزارة المالية مع توفير الكوادر الوظيفية و الخبرة الأزمة لأدارته .
٢. أنشاء نافذه الكرتونية مباشرة بين قسم نافذة العملة الأجنبية في البنك المركزي و الهيئة العامة للضرائب بهدف ضمان تدفق المعلومات بانسيابية مستمرة .
٣. تشديد الرقابة من قبل البنك المركزي العراقي على الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية لمنع تحقيق أرباح ماليه خارج الاطار المسموح به .
٤. تعديل البند الخاص بالمحاسبة الضريبية و المتعلق بإيرادات بيع العملة الأجنبية المشترات من مزاد العملة الأجنبية في الضوابط السنوية للمهن والأعمال التجارية الصادرة عن الهيئة العامة للضرائب وذلك لتكون اكثر مرونة بهدف استيعاب الحالات التي يتم خلالها التجاوز على السعر الرسمي .

٥. العمل على إضافة نص في قانون ضريبة الدخل ينظم عملية استحصال الأمانات الضريبية من قبل الجهات المشاركة في مزاد العملة الأجنبية وذلك لضمان تأدية دين الضريبة و عدم ترك مسألة الأمانات الضريبية لقرانين الموازنات المختلفة وذلك كون العمل فيه ينتهي بانتهاء سنة الموازنة .

المصادر العربية

أولا: الكتب :

١. حسن محمد كمال ، أضواء على القانون الجديد للضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٢. حسين عداي الدجيلي ، شرح قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ، مطبعة عصام .

٣. حيدر وهاب عبود العنزي ، احكام الإقرار في تشريع الضرائب المباشرة ، دار السنهوري ، بغداد، ط ١ .

٤. سالم محمد عبود ، العملة بين التزييف و المزاد و التعويم وحذف الأصفار ، دار الدكتور للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ط ١ .

٥. سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مطبعة عين الشمس ، مصر ، ١٩٩١.

٦. السيد عطية عبد الواحد ، شرح احكام قانون الضريبة الموحد على دخل الأشخاص الطبيعية و الضريبة على أرباح شركات الأموال رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٥.

٧. د. فؤاد توفيق ياسين، المحاسبة الضريبية ، دار اليازوري ، عمان ، ٢٠٠٠ .

٨. د. قدري نقولا عطية ، ذاتية القانون الضريبي واهم تطبيقاتة ، بلا جهة نشر ، بلا مكان نشر ، ١٩٦٠.

٩. محمد دويدار ، مبادئ المالية العامة ج ١ ، المكتب المصري الحديث للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر .

١٠. منصور احمد البديوي ، د. محمد رشيد جمال ، دراسات في المحاسبة الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١١. محمد عزمي البكري ، شرح قانون التجارة الجديد ، دار محمود ، القاهرة ، المجلد الأول ، بلا سنة نشر .
١٢. د. محمد علوم محمد علي ، الطبيعة القانونية و المالية لدين الضريبة و تطبيقاتها في التشريعات الضريبية المقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٠ .
١٣. د.مصدق عادل . الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٧.
١٤. مصطفى رشيد شيحة ، التشريع الضريبي ضرائب الدخل ، مطابع الأول ، بيروت ، ١٩٨٩، ص ١٨٩ .
١٥. محمد عبدالله العربي ، أصول علم المالية العامة و التشريع المالي ، بلا جهة نشر ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر.
١٦. مظهر محمد صالح قاسم ، السياسة النقدية للعراق بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي و الحفاظ على نظام مالي سليم ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠١٢.
١٧. موفق سمير المحاميد ، الطبيعة القانونية لقرارات فرض ضريبة الدخل ، دار الثقافة ، الأردن، ٢٠٠١.
١٨. وسام نعمة رجيب الخفاجي ، إدارة الاحتياطات الأجنبية في العراق ، البصائر ، لبنان ، ط١، ٢٠١٦ .
١٩. وليد عيدي عبد النبي ، إدارة و استخدام الاحتياطات الأجنبية في البنوك المركزية نافذة العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي انموذجا ، بلا جهة نشر ، بغداد ، ٢٠٢٠.
٢٠. وليم توماس ، اميرسون هنكي ، المراجعة بين النظرية و التطبيق ، ترجمة د. احمد حامد حجاج ، د. كمال الدين سعيد ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٩.
٢١. يونس احمد البطريق، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧.

ثانياً: الرسائل والمطاريح العلمية :

١. حسام الدين عبد الرزاق حسين الفرطوسي ، تحقق دين الضريبة على أرباح الأعمال التجارية في ظل قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ،
٢. زينب منذر جاسم الوائلي ، ضريبة الدخل على الأشخاص المعنوية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٤

٣. د. علي هادي عطية الهلالي ، د. علي هادي عطية الهلالي ، تقدير الدخل و إخضاعه للضريبة في قانون ضريبة الدخل العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠١.

٤. مصطفى رزاق فليح ، اثر المحددات الدخلية و الخارجية على استمرارية الأرباح و القيمة السوقية للمصارف التجارية دراسة تطبيقية في عينة من المصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة و الاقتصاد جامعة المثنى ، ٢٠٢٠

٥. ناهدة عبد الغني محمد العزاوي ، الاتفاق على تقدير المادة الخاضعة للضريبة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠١

ثالثاً: بحوث المجلات و المؤتمرات:

١. زغير امير حسن، و عبد القادر بان صلاح. ٢٠٢١. "التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية ٣٥ (٤):٢٠١-٣٤، ص ٢١٠ ، https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.360 .

٢. سعد عبد الكريم حماد فرحان ، صبحي عبد الغفور جروان ، الارتفاع المستمر لمبيعات مزاد العملة الأجنبية للبنك المركزي العراقي و اثرها على تحقيق الاستقرار لمدة من ٢٠٠٣ – ٢٠١١، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد ١٠ ، العدد ٣ ، سنة ٢٠١٣ .

٣. سنان الشبيبي ، ملامح السياسة النقدية في العراق ، ورقة مقدمة الى الاجتماع السنوي الحادي و الثلاثون ، لمجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربي ، صندوق النقد العربي ، أبو ظبي الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٧ .

٤. سوسن كريم هودان الجبوري ، التحليل الكمي لمزادات العملة الأجنبية و اثرها على سعر صرف الدينار العراقي للمدة ٢٠٠٣ –٢٠١٣ ، مجلة الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية ، المجلد ١٣ ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥ .

٥. شاكر حمود صلال ، و د. حسين خلف راضي ، تحليل اثر نافذة بيع العملة الأجنبية على معدلات التضخم في العراق ، مجلة كلية المأمون ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٩.

٦. صلاح صاحب شاكر ، و محمد خميس حسن ، دور الرقابة الأشرفية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية و مالية ، المجلد التاسع ، العدد ٢٨ ، ٢٠١٤.

٧. علي حميد هندي العلي ، مزاد العملة الأجنبية و اثره في الهدر المالي دراسة تحليلية ، و قائع المؤتمر السنوي الثالث عشر كلية الإدارة و الاقتصاد جامعة البصرة ، ٢٠٢٠.

٨. علي كريم محمد و أخرون ، دراسة تحليلية لمخاطر الائتمان باستخدام كشف التدفقات النقدية و بيان أثرها على كفاية رأس المال للمدة من ٢٠١٠-٢٠١٥ : دراسة تطبيقية في المصرف الزراعي ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، العدد ٣ ، المجلد ٨ ، ٢٠١٨.

٩. المياحي عمار فوزي، و احمد ليلى فوزي. ٢٠٢١. "الرؤية القانونية لمعاملات المؤسسات المالية دولياً". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (١):٧٦-١٢٩، ص ٢٥ ، https://doi.org/10.35246/jols.v36i1.382 .

١٠. عبدالله مينا، و المياحي عمار. ٢٠٢٣. "جائحة كورونا ودورها المباشر في تقليل حجم الايراد الضريبي الخاضع لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ ."*مجلة العلوم القانونية*. 38 (1):582-609 ، https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/658 .

١١. عامر ياسر، و نافع خالص. ٢٠٢٢. "دور مراقب الامتثال في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية". مجلة العلوم القانونية ٣٦ (٤):١٥١-٧٩، https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.503.

رابعاً: التشريعات:

أ. الدساتير:

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ب. القوانين العراقية :

١. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.

٢. من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

ج.القوانين العربية :

قانون ضريبة الدخل الأردني رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

د.الانظمة و التعليمات :

١. نظام مسك الدفاتر التجارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل.

٢. تعليمات بيع و شراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١.

هـ.الاعمامات:

تعميم الهيأة العامة للضرائب، القسم القانوني، العدد (٥) ٧٧٨٩ في ١٩٩٢/٥/٦ منشور في الكتاب السنوي لسنة ١٩٩٢.

خامساً: القرارات:

قرار صادر عن اللجنة الاستئنافية الثالثة عدد ٢٠٠١/٤١/١ في ٢٠٠٠١/١٠/٧ ، الكتاب السنوي للهيئة العامة للضرائب للسنوات من (١٩٩٨ – ٢٠٠٤).

سادساً: المقابلات:

مقابلة مع الأستاذ محمد نوري معاون مدير قسم النافذة في البنك المركزي العراقي ، ٢٠٢٢/١١/٢٣.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

١. سنان الشبيبي ، مزاد العملة الأجنبية أزمة بنك مركزي أم أزمة اقتصاد ، مقال منشور على على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين ، على الرابط http://iraqieconomists.net/ar

٢. التقرير السنوي للاستقرار المالي في العراق لعام ٢٠١٤ ، البنك المركزي العراقي المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث ، https://www.cbi.iq/documents/Financial%٢٠Stability%٢٠Report%٢٠٢٠١٤.pdf

٣. التقرير الاقتصادي السنوي للبنك المركزي العراقي ٢٠١٥ ، البنك المركزي العراقي ، دائرة الإحصاء والأبحاث ، https://cbi.iq/static/uploads/up/file-١٥٢٣١٧٧٨٨٧٥٦٤٤٤.pdf

٤. تقرير الاستقرار المالي لعام ٢٠٢١ Financial Stability Report ٢٠٢١ ، البنك المركزي العراقي قسم الاستقرار النقدي و المالي ، https://cbi.iq/static/uploads/up/file-١٦٥٨٩٩٧٨٧٤٣٣٩٧٨.pdf

المصادر الاجنبية

First:research :

1. Aqeel Abdul-Hussein Odeh، Naeem Sabah Jearah، Faiza Hassan Mosachet، Mustafa Mohammed Ibrahim ، The Causal Relationship Between The Foreign Exchange Window And Financial Stability In Iraq For The Period (٢٠١٨-٢٠٠٤) ، Multicultural Education ، Volume ،٦ Issue ،١ ٢٠٢٠.
2. Simon Gray، Philippe Karam، Vilada Meeyam، and Michel Stubbe، Monetary Issues in the Middle East and North Africa Region A Policy Implementation Handbook for Central Bankers ، International Monetary Fund ، P.O. Box 92780، Washington، DC ، USA.

"foreign exchange policy and intervention ،Bank of Thailand (2003) ،under inflation targeting in Thailand" NO.7

https://www.bis.org/publ/bppdf/bispap73y.pdf